

الاشتباه للمرام فهي على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلته الدليل
وعلى الثاني ابطال المدعى الدليل بدليل الخلف وتصويرها ان
ذلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى دليلك
هذا قام على نقيض دليل فكل دليل او مدعى دليل هذا يشانه فساد
مع اتيان ذلك الدليل واما الوظائف الموجهة من العلة فيهما
فمنع مقدسة الدليل مطلقا والتغيير والتحرير او القضان الحقيقية
وتما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليل ان اتخذا في الصورة وفي بعض
المادة وهو الحد الاوسط هذا في الاقضية والجزئية للكفر
نفيك او اثباتك وهذا في الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب
وان اتخذا في الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل وان تغاير
في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب على الناظر ان يعلم
ههنا ان مطلق النوع من التعريفين انما تصح وتليق اذ لم يكن
صحة مستقلة تباينها جلية ولا مسلمة ولا غيب ملتزم ولا
نظرية معلومة بالعلم المناسب والمطالب والا فلا تصح من المتأخرين
ولا تليق منهم وان كنت معرفتا تعريفا لفظيا وهو يقصد به تسمي
مدلول اللفظ او شبهتها وهو احضار صورة مخروبة وعما من المطالب
التصديقية بمعنى على قول الشرطي والوظائف من لفظ المناقضة

المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا
النقض يشهادة فساد ما شبهتها او تحقيقا وتصوير كل من هذه
النوع الثلثة والوظائف من جانب المعرف معلوم من اللاحق
واما المعارضة الحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي
والخذ في مطلقا فلا يتعلق الا اذا كانا على تين او على تين في
يجري عليه ما يجري على المعلقين وان كنت معرفتا تعريفا حقيقيا
او اسميا ما قصد به تحصيل صورة غير حاصله في الذهن كنهها او جربا
ان كان لما علم وجوده في الخارج فذلك حقيق وان لقي في اللاحق
وهي من المطالب التصورية فالوظائف الموجهة من النقص بشيئا
او تحقيقا يشهادة فساد ما من عدم جامع او عدم ما نهيته او مثاله
اللفظ المشرك مثلا او التلازم فسادا آخر التلازم مثلا وتصويره يقال
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشرك
مثلا او مستلزم للتلازم مثلا او كل تعريف هذا يشانه فسادا وبين
المفاسد واما الوظائف من طرف المعرف تمنع هضري الاول والثاني
منها حقيقيا باعتبار دليلها او يجوز منع كبر ما على مذهبي المتأخرين
بيان الغرض من التعريف باعلى هذه المتقدمة ومنع كبر الثالث
والمنع بالتوريد في صفه هذا اذ لم يقيد صفه بيلاقونه و